

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

صرف مالها إلى مثل ذلك .

(و ظاهر أن ذلك بعد الدخول وإلا فيقع بائنا بلا مال وصرح به النووي في نكته ولو خالعتها فلم تقبل لم يقع طلاق كما فهم مما ذكر وصرح به الأصل إلا أن ينويه ولم يضمم التباس قبولها فيقع رجعيًا كما سيأتي والتقيد بالحجر من زيادتي .

(أو) اختلعت (مريضة مرض موت صح) لأن لها التصرف في مالها (وحسب من الثلث زائد على مهر مثل) بخلاف مهر المثل وأقل منه فمن رأس المال لأن التبرع إنما هو بالزائد (و) شرط (في البضع ملك زوج له فيصح) الخلع (في رجعية) لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام لا في بائن إذ لا فائد فيه .

والخلع بعد الوطاء أو ما في معناه في ردة أو إسلام أحد الزوجين الوثنيين أو نحوهما موقوف .

(و) شرط (في العوض صحة إصداقه فلو خالعتها بفساد يقصد) كمجهول وخمر وميتة ومؤجل بمجهول (بانت) لوقوعه بعوض (بمهر مثل) لأنه المراد عند فساد العوض كما في فساد الصداق (أو) بفساد (لا يقصد) كدم وحشرات (فرجعي) لأن مثل ذلك لا يقصد بحال فكأنه لم يطمع في شيء بخلاف الميتة لأنها قد تقصد للضرورة وللجوارح وتعبيري بفساد أعم من تعبيره بمجهول وخمر .

وقولي يقصد مع قولي أولاً إلى آخره من زيادتي ولو خالغ بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل أو بصحيح وفساد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسدة ما يقابله من مهر المثل ولو خالغ بما في كفها ولم يكن فيها شيء بانت